

بعضهم ان لا لا تعمل في الاسم كالمخبر فالذي في محل رفع بالابتداء  
لفظ الاله لا المجموع وعالیه فلا اشكال وان الاسم المعظم يرفع  
وهو الكثر والم بات في القرآن العزيز غيره وقد ينصب اما  
اذا رفع فالقول في حقه خمسة منها قولان معتبران وثلاثه  
لا معمول عليها فالقولان المعتبران ان يكون رفعه على البدلية  
وان يكون على الخبرية والاول هو المشهور وعليه خيل انه بدل  
من الضمير المستتر في الخبر المقدر وقيل من اسم لا باعتبار محله  
قبوله خولها والاول او لي لقبه ولا في الاتباع بحسب  
اللفظ او لي من الاتباع بحسب المحل فان قلت لفظ الضمير  
ليس من فروع وانما محله الرفع كما ان محل اسم لا قبل دخولها  
الرفع ففي كل اتباع باعتبار المحل قلت المراد باللفظ لفظ العامل  
فان العامل في الخبر ملفوظ به وهو مجموع لا واسمها عند سبويه  
اولا فقط عند غيره ففيه اتباع محلي تلفظا بعاملا بخلاف  
ما اذا كان من فروع بالابتداء قبل دخولها فان عامله وهو  
الابتداء قد زال بوجوده لان في الضمير جزئي لا يقبل  
الاشتراك حتى يشمل المستثنى وهو الله فيخرج منه لان الضمير  
معرفة وهي ما وضع لشيء بعينه فهو موضوع لمعنى جزئي  
كالخاطبة المعين في نحو انت عالم والتموضع كلية كحطلق  
مخاطب بنا على ما حقه السيد اجيب بانه وان كان ضمير  
الخائب جزئيا ووضعا لكنه يكثر استعماله في تلك الجائزات  
بجائز اذا عاود المحل لما قاله العصام اما اذا بينا على من ذهب

السعد

السعد من ان الضمير كلي وضعا واستعمالا وان وضعه وضع  
العلم الجنسي فلا اشكال واعتراض كل من قولي البدلية اما  
الاول فبانه حينئذ يكون بدل بعض وليس ثم رابطير  
بالبدل منه و بان بينهما مخالفة فان البدل موجب والبدل  
منه منفي واجيب عن الاول بان الا وما يوجد هان تمام الكلام  
الاول والا قرينة مفهومة ان الثاني قد كان يتناول الاول  
فمعلوم انه بعضه فلا يحتاج الي رابطير وعن الثاني باسرى  
الاول انه بدل من الاول باعتبار عمل العامل وتخالفتها  
في النفي والاشارة كما يمنع البدلية لان قاعدة البدل ان  
يجعل الاول كانه لم يذكر والثاني في موضعه الثاني ان البدل  
ليس هو لفظ الله فقط بل هو مجموع الا الله والابغني غير  
كانه قال لا الله غير الله وحينئذ يكون البدل في الاستثناء  
بدل الشئ من الشئ من بدل البعض من الكل واما الثاني فبان  
انه حينئذ بدل من الله مع انه معرفة فلا يصح احلاله الاول  
لان لا لا تعمل الا في التكرار واجيب بان بدلها باعتبار  
توهم كون العامل فعلا مقدر او التقدير لا يستحق العبادة احد  
الا احد وهذا يمكن فيه احلال البدل محل البدل منه بان  
تقول لا يستحق العبادة الا الله واعتراض القول بالخبرية  
بثلاثة امور الاول انه يلزم عليه كون خبر لا معرفة  
وهي لا تعمل في المعارف الثانية ان الاسم المعظم مستثنى  
والمستثنى مقابله للمستثنى منه ومقتضى كون خبر الله

